إن كذبت بينة سالم : عتق العبدان .

قوله وإن كذبت بينة سالم : عتق العبدان .

وهو المذهب .

قدمه في المغني و الشرح و نصراه .

وقيل : يعتق من غانم ثلثاه كما تقدم نظيره قاله الشارح .

فائدة : التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما في كل ما تقدم .

قدمه في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قوله وإذا مات رجل وخلف ولدين ـ مسلما وكافرا ـ فادعى كل واحد منهما : أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه : فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف : فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام .

وهو المذهب بشرط أن يعترف المسلم : أن الكافر أخوه .

وهو الذي قاله الخرقي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الحاوي و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد ـ C ـ أنهما في الدعوى سواء فيكون الميراث بينهما نصفين .

وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير و الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما .

قاله الزركشي .

ونقلها ابن منصور .

سواء اعترف بالأخوة أولا .

وهو من المفردات أيضا .

وقيل : بالقرعة .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

وجزم به في العمدة .

وقيل : بالوقف .

وهو احتمال ل أبي الخطاب .

وقال القاضي : إن كانت التركة بأيديهما : تحالفا وقسمت بينهما .

قال في الفروع : وهو سهو لاعترافهما أنه إرث .

قال المصنف : ومقتضى كلامه : أنها له مع يمينه ولا يصح لاعترافهما بأن التركة للميت وأن استحقاقها بالارث فلا حكم لليد انتهى .

قلت : قال ابن عبدوس في تذكرته : وإن كانت بيديهما : حلفا وتناصفاها .

اعترفا بالأخوة أولا .

وفي مختصر ابن رزين : إن عرف ولا بينة فالقول قول المدعي .

وقيل : يقرع أو يوقف